الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ59772ـدد

تــاريخـه :2019/03/08

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 36263 المقدم بتاريخ 07 فيفري 2018 من الأستاذ أ أ. الكائن مكتبه ب...

في حق : ع ف.، قاطن ب...

ضد : ح خ. بصفته مؤتمن عدلي على شركة ج ت. ، الكائن مكتبه ب... ، ينوبه الأستاذ أ م. الكائن مكتبه ب...

طعنا في القرار الإستئنافي الإستعجالي عـ 4103 ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 2017/07/03 والقاضي نهائيا إستعجاليا برفض الإستئناف شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة أ ه. حسب محضرها عدد 5305 بتاريخ 2018/02/21.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/03/21 من الأستاذ أ م. نيابة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2018/02/18 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام الطالب في الأصل المعقب الآن لدى محكمة البداية عارضا أن المطلوب استصدر من المحكمة الابتدائية بأريانة بتاريخ 2016/05/02 قرارا قاضيا بتسعير أجرته بمبلغ سبعة وعشرين ألف دينار (000د27000) وانه كان يثقل أجرته على كاهل الشركة التي كلف بتسيير شؤونها وذلك بمقتضى قائمة الأجرة التي يقدمها للقاضية المراقبة وتقوم بتعديلها وذلك دون حصول الشركاء على أي تقرير تصرف ولا على حساب دقيق في تصرفه كما ثقل على الشركة مبلغ ستة آلاف دينار (000د6000) بعنوان أتعاب ربما يكون مقابل مسك الحسابات لسنة 2014 ونص على مبلغ أجرته ضمن قوائم الشركة المالية دون إجراء إحصاء لممتلكاتها في نهاية كل سنة مما يفقدها كل مصداقية طالبا قبول مطلب اعتراضه على قرار تسعيرة أجرة المؤتمن شكلا وفي الأصل الحط من مبلغ الأجرة إلى حدود خمسة آلاف دينار (000د5000).

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 48818 بتاريخ 2016/11/18 والقاضي ابتدائيا إستعجاليا برفض الدعوى مؤسسة قضاءها على كون القرار المطعون فيه غير قانوني لخلوه من ختم عدل التنفيذ ودون إشهاد بمطابقته للأصل من جهة أولى ومن جهة ثانية لعدم إدلاء الطالب بما من شانه أن يوهن تقديرات أجرة المؤتمن العدلي ومن جهة ثالثة لكون البت في الإخلالات المنسوبة للمؤتمن تخرج عن مناط القضاء الإستعجالي .

فاستأنف الطالب في الأصل ذلك الحكم وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه على أساس عدم جواز الطعن في قرار التسعيرة بالاستئناف .

فتعقبه المستأنف في الأصل بواسطة نائبه الأستاذ أ أ. الذي نعى عليه المطاعن التالية:

أولا خرق الفصل 108 من الدستور التونسي القاضية بحق المتقاضي التقاضي على درجتين مضيفا انه ولئن لم يتعرض القانون الخاص بالمصفين والمؤتمنين العدليين وامناء الفلسة والمتصرفين القضائيين صراحة إلى مسألة قابلية إستئناف الحكم الإبتدائي الصادر في الإعتراض على تسعيرة المؤتمن العدلي من عدمه فإن ذلك لا يعدو سكوتا او سهوا من المشرع ولا يجوز القياس مع قاعدة إجرائية اخرى تختلف معها من حيث الطبيعة والميدان لأن الإستئناف هو القاعدة المجسمة لمبدأ التقاضي على درجتين وان عدم قابلية الإستئناف هي الإستثناء والقاعدة الإستثنائية لا تقبل التأويل الواسع..

ثانيا هضم حقوق الدفاع: بمقولة ان القرار المطعون فيه اهمل تقاعس المؤتمن العدلي عن الإدلاء بتقرير التصرف النهائي لأعمال الإئتمان من جهة ومن اخرى لكون القضية الإعتراضية هي قضية أصلية يتم النظر فيها طبق إجراءات القضاء المستعجل وبالتالي فهي ليست قضية إستعجالية تخضع لشرطي الفصل 201 من م م م ت . وإنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أن الفصل 113 مكرر من م م م ت يمنع الطعن بالإستئناف في الأحكام الإعتراضية على قرارت تسعيرة الخبراء العدليين ولا يمكن للمعقب في ظل ما أقر به صلب مستندات تعقيبه أن يرفض النتيجة القانونية والمنطقية لتطبيق القواعد القانونية المشار إليها وإنتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما وإتحاد القول فيهما:

حيث انحصر النزاع في قضية الحال في مدى جواز الطعن بالاستئناف في حكم الاعتراض على تسعيرة أعمال مؤتمن عدلي من عدم ذلك.

وحيث أن طرق الطعن في الأحكام وغيرها من الأعمال القضائية نظمها المشرع بأحكام آمرة لها علاقة بالإجراءات الأساسية والنظام العام و لا يجوز مخالفتها.

وحيث اقتضى الفصل 13 من القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 1997/11/11 المتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين في فقرته الثانية ما يلي:"ويتولى رئيس المحكمة تسعير أجرة المصفي عند انتهائه من مهامه وبعد تحرير تقرير نهائي فيما آلت إليه التصفية وقرار التسعير قابل في كل الأحوال للاعتراض في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به...".

وحيث أتاح المشرع حق الاعتراض على تسعيرة أجرة المصفي في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به ولا يمكن أن يرفع الاعتراض إلا بمطلب كتابي معلل يقع تبليغه بواسطة عدل منفذ ويقدم لرئيس المحكمة الابتدائية الذي أصدر قرار التسعيرة.

وحيث أن حق الاعتراض الذي أقره المشرع بالفقرة الثانية من الفصل 13 المذكور هو إعادة لما ورد بالفصل 113 مكرر من م م م ت الذي ورد به ما يلي " قرار تسعير مصاريف وأجرة الإختبار قابل للإعتراض في ظرف أجل قدره ثمانية أيام من تاريخ الإعلام به.

ويسقط الإعتراض الواقع بعد هذا الأجل.

ويتم الإعتراض بتقديم عريضة معللة يقع تبليغها حسب الأحوال أو الخبير أو إلى الطرف الذي يهمه الإختبار بواسطة أحد العدول المنفذين تتضمن دعوته للحضور بمكتب الحاكم الذي أصدر القرار في ميعاد أقصاه ثمانية أيام وإلا سقط الإعتراض.

ويقع البت في الإعتراض بحكم معلل غير قابل للإستئناف وذلك في اجل لا يتجاوز الثمانية أيام.

والإعتراض لا يوقف أداء الأجور والمصاريف المسعرة...".

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 13 من القانون عدد 71 لسنة 1997 و الفصل 113 مكرر من م م م ت أن المشرع خصّ قرار تسعيرة اجرة المصفي أو المؤمتن العدلي وقرار تسعير

مصاريف وأجرة الإختبار بطريقة طعن وحيدة تتمثل في الإعتراض عليه وفق صيغ وآجال ولدى جهة محدّدة.كما أن البت في الإعتراض يكون في صيغة حكم معلل غير قابل للإستئناف.

وحيث تكون محكمة القرار المنتقد والحالة تلك قد أحسنت تطبيق القانون وعللت قرارها تعليلا مستساغا لما نحت بقضائها على النحو الذي قضت به وبات من المتجه رد ما أثير من مطاعن لعدم وجاهتها قانونا.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطّاعن بالمال المؤمّن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 08 مارس 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة مفيدة الصولي وعضوية المستشارين السيّدين هاجر العياري وفاخربركات وبمحضر المدعي العام السيّدة رجاء الخضراوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرّر في تاريخه